

الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر The Constitutional Limits on Privileges of Parliamentary Membership in Algeria



طالب الدكتوراه / سمير بن أحمد^{1، 2}، الأستاذة / نادية خلصت¹
¹ جامعة باتنة 1، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: samir.benamed@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/03/17 تاريخ القبول للنشر: 2019/04/12 تاريخ النشر: 2019/09/28



ملخص:

نص الدستور الجزائري على منح امتيازات لأعضاء البرلمان تمكنهم من أداء مهامهم بكل حرية واستقلالية في مواجهة السلطات الأخرى، وتتعلق هذه الامتيازات بشكل أساسي بإدارة وتنظيم المؤسسة التشريعية، وبحقوق الأعضاء داخل البرلمان كحقوقهم في الاستفادة من مكافأة نظير أدائهم لوظيفتهم التشريعية والرقابية وتمتعهم بالحصانة البرلمانية عن ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال. وفي المقابل وضع المؤسس الدستوري بعض الحدود والضوابط لهذه الامتيازات حتى لا تخرج عن إطارها الشرعي لضمان شفافية وفاعلية البرلمان، إلا أنه توجد العديد من النقائص والثغرات على مستوى نصوص الدستور والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، بالإضافة إلى عدم التطبيق الفعلي لهذه الحدود على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الحدود الدستورية؛ الامتيازات؛ الاستقلالية؛ الأعضاء؛ البرلمان.

Abstract:

The Algerian Constitution provides of privileges to the Parliament's to Members in order to enable them to perform their duties freely and independently from other authorities. These privileges mainly concern the administration and organization of the legislative institution, as well as the rights of the Parliament's Members, such as the right to receive remuneration for their legislative and supervisory functions, in addition to the parliamentary immunity accorded in respect of word spoken and all acts performed by them.

Nevertheless, in order to ensure the parliament's transparency and efficiency, the constitutional founder has placed restrictions on these privileges, in respect of its legitimate and framework, However, there are many deficiencies in the constitution's provision, the organic laws and the internal rules of Parliament, in addition to lack of effective and implementation of these restrictions.

Keys words: Constitutional limits, Privileges, Independence, Members, Parliament.

مقدمة:

يعد البرلمان من المؤسسات الدستورية التي تساهم في تفعيل الديمقراطية وتطويرها داخل الدولة، ويظهر ذلك من خلال دوره في التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية الذي يمارسه بصفته ممثل للسيادة الشعبية.

فالبرلمان يضم أعضاء من مختلف المناطق الجغرافية ومختلف التوجهات السياسية، يمثلون احتياجات مختلفة ومتنوعة لدى عامة الشعب، وهؤلاء الأعضاء وصلوا إلى البرلمان بفضل منتخبهم الذين وضعوا فيهم الثقة على أساس البرامج التي جاءت بها أحزابهم التي رشحتهم للانتخابات سواء التشريعية الوطنية أو المحلية.

وحتى يمارس البرلمان مهامه بفاعلية واستقلالية، نص الدستور الجزائري على مجموعة من الامتيازات لأعضاء البرلمان تحميهم في مواجهة السلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية، وتضمن تمثيلهم للشعب أحسن تمثيل.

بيد أن المؤسس الدستوري وضع مجموعة من الضوابط والحدود للتمتع بهذه الامتيازات حتى لا تخرج عن إطارها القانوني، ويتعسف الأعضاء في استخدامها.

ومن ثم فإن الإشكالية الرئيسية التي يمكن طرحها في هذا الإطار:

- فيم تنبذ هذه الحدود؟ وهل هي فعالة وكافية لضمان تحسين الأداء البرلماني؟

للإجابة على هذه الإشكالية، نقسم دراستنا على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحدود المتعلقة باكتساب العضوية داخل البرلمان.

المبحث الثاني: الحدود المتعلقة بالجانب التنظيمي والمالي للبرلمان.

المبحث الثالث: الحدود المتعلقة بالحصانة البرلمانية.

المبحث الأول

الحدود المتعلقة باكتساب العضوية داخل البرلمان

إن فوز المترشح بمقعد داخل البرلمان بعد إعلان نتائج الانتخابات وتأكيد المجلس الدستوري لهذه النتائج، لا يعني أن عضوية النائب أو العضو صحيحة ونهائية، حيث تخضع لجملة من القيود والإجراءات يجب توافرها والمرور من خلالها لضمان أحقية النائب بممارسة عضويته بصفة قانونية وفعالية طويلة مدة الفترة التشريعية.

وتتبدى هذه القيود والإجراءات أساسا في التأكد من صحة عضويته بإثباتها (المطلب الأول) وواجب التفرغ للعضوية البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إثبات عضوية البرلماني

نص الدستور الجزائري على وجوب التحقق من صحة عضوية النواب والأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية، حيث تحقيقا لاستقلالية البرلمان اسند اختصاص إثبات العضوية إلى كل من غرفتي البرلمان

على حدة، وهذا ما قرره المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على: "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كلٍّ من الغرفتين على حدة".

وتجري عملية إثبات العضوية عند افتتاح الفترة أو العهدة التشريعية، حيث أسندها المؤسس الدستوري كما أسلفنا إلى كل من غرفتي البرلمان على حدة نظرا لما يتطلبه هذا الإجراء من دقة واستقلالية.

وهذا ما أكدته المادة 2/04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، التي نصت على أنه: "يتولى المجلس الشعبي الوطني إثبات عضوية أعضاءه طبقا لإعلان المجلس الدستوري مع مراعاة ما قد يتخذه هذا الأخير لاحقا من قرارات إلغاء الانتخاب أو إعادة النظر في النتائج"، وكذا المادة 03/03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 بنصها على أن: "يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية، المتضمن أسماء الأعضاء المنتخبين، وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة".

وبخصوص إجراءات إثبات العضوية على مستوى غرفتي البرلمان، فسننتظر إليها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، ومجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات على مستوى المجلس الشعبي الوطني

بعد افتتاح الفترة التشريعية التي تبدأ طبقا لأحكام المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي وجوبا تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، وبعد المناقشة على النواب حسب الإعلان المسلم من المجلس الدستوري يتم الإشراف على تشكيل لجنة إثبات العضوية والمصادقة على تقريرها طبقا للمادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ويرأس الجلسة أكبر النواب سنا وبمساعدة اصغر نائبين إلى غاية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتتشكل لجنة إثبات العضوية من 20 عضوا حسب التمثيل النسبي، وبعد وضع اللجنة لتقريرها وصياغته، يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه.

وفي حالة عدم إثبات عضوية أحد الأعضاء أو أكثر أو في حالة عدم إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، فيتم تسجيلها في جلسة عامة، وذلك بعد تبليغ قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرئيس المجلس.

وبمجرد المصادقة على تقرير اللجنة من طرف المجلس تحل هذه الأخيرة وجوبا⁽¹⁾، وهو ما يدل على الطابع المؤقت لعمل اللجنة، حيث تبدأ مهمتها بمجرد تشكيلها في الجلسة الأولى لافتتاح الفترة التشريعية، وتنتهي بمجرد وضع تقريرها.

الفرع الثاني: الإجراءات على مستوى مجلس الأمة

ما قرره النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هو ذاته ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة مع اختلاف طفيف في بعض التفاصيل بالنظر لوضعية كل مجلس، حيث طبقا لنص المادة 02/02

من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: "يرأس الجلسة الأولى مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا وأصغر عضوين، إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة. يقوم المكتب المؤقت بالإشراف على: .

... انتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة..."

وفي حالة وجود تحفظات تحال وجوبا على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، التي تعرض على المجلس تقريراً في الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن عضو البرلمان في كلتا الغرفتين يظل محتفظاً بصفته خلال فترة إثبات العضوية إلى غاية صدور قرار اللجنة والمصادقة عليه⁽²⁾.

ويرى الدكتور إبراهيم ملاوي ونحن نوافقه رأيه أن أعمال اللجنة مقيدة بإعلان المجلس الدستوري الحاضرة والمستقبلية التي قد تفرزها الطعون المودعة أمامه، يبين عدم تفرد البرلمان بالبت في صحة العضوية بل افتقاره لكل صلاحية في هذه المسألة، وأن أعماله لا تخرج عن الطابع الإجرائي المحض⁽³⁾.

وهناك ثغرة أخرى تتعلق بأعضاء لجنة إثبات العضوية، تتبدى على وجه الخصوص في جانب نزاهة وحياد هؤلاء الأعضاء، وهو ما يطرح إمكانية محاباة أحد النواب على حساب الآخر إذا كان ينتهي إلى الأغلبية المساندة للحكومة على حساب الذي ينتهي إلى المعارضة، وبالتالي صدور قرارات عن اللجنة تتسم بالخلل وعدم الحياد.

المطلب الثاني: واجب التفرغ للعضوية البرلمانية

دور البرلماني كممثل للسيادة الشعبية يفرض عليه واجب التفرغ الكامل لممارسة وظيفته التشريعية والرقابية حتى يؤدي رسالته على أكمل وجه، وقد نصت المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده..."

وهو ما أكدته المادة رقم 02/03 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان، التي نصت على: "يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كلياً للمهام التشريعية والرقابية"⁽⁴⁾.

إن التفرغ للعضوية البرلمانية يظهر أساساً من خلال الحضور والانضباط في الجلسات وأشغال اللجان (الفرع الأول)، وعدم وجود النائب أو العضو في حالة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحضور والانضباط في الجلسات وأشغال اللجان

إن حرص النائب أو العضو البرلماني على حضور الجلسات والمشاركة في أشغال اللجان طوال الفترة التشريعية للبرلمان، يعد أهم مؤشر على التزامه بتنفيذ وعوده والدفاع عن برنامجه الذي ترشح وانتخب على أساسه.

إن واجب حضور الجلسات يفرض على النائب أو العضو أن يكون متواجدا فيها سواء أكانت علنية (أولا) أو سرية (ثانيا)، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 133 منه، وكذا القانون العضوي رقم 12-16 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في مادته 06 على أن البرلمان يمكن أن يعقد جلسات علنية أو مغلقة.

أولاً- حضور الجلسات العلنية:

يقصد بالجلسات العلنية تلك الجلسات المفتوحة للجمهور، بحيث يتاح لأفراد الشعب إمكانية الاطلاع بنفسهم على مجريات العمل داخل البرلمان، وليس الدخول للمؤسسة التشريعية وحضور الجلسات والمشاركة في أشغال اللجان، وفي إصدار القرارات.

ومن ثم، جعل الإجراءات البرلمانية مفتوحة للجمهور إنما يقصد به في الواقع أن تكون مفتوحة للعاملين بالصحافة ووسائل البث الإذاعي والتلفزيوني الذين يمثلون "عيون وآذان" الجمهور بصفة عامة⁽⁵⁾.

وفي ذات الإطار تصدر عن البرلمان الجريدة الرسمية لمناقشات البرلمان، يمكن من خلالها للمواطنين الاطلاع على جميع المناقشات التي جرت داخل قبة البرلمان، حيث يتم نشرها في شكل محاضر بالإضافة إلى تقارير اللجان⁽⁶⁾.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فالغاية الأساسية من جعل الجلسات علنية هو متابعة دور السلطة التشريعية في التشريع والرقابة، وإضفاء الشفافية على عملها، وهو ما يسمح للمواطنين بتقييم أداءها والحكم على مدى فاعليتها⁽⁷⁾. وبالتالي فعقد البرلمان جلساته بكراسي شبه فارغة أو فارغة وما أكثرها في بلادنا التي أصبحت صفة ملازمة للنشاط البرلماني، من شأنها زعزعة الثقة تجاه أداء وعمل المؤسسة التشريعية، وهو ما سيؤدي إلى العزوف عن المشاركة السياسية في عملية الانتخاب.

ثانياً- حضور الجلسات المغلقة:

طبقا للمادة 133 من الدستور الجزائري فإنه يجوز لغرفتي البرلمان عقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما أو من أغلبية الأعضاء الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول.

ويرى الفقه أن الجلسات المغلقة تخصص عادة لبحث المسائل التي تحتم التكتم والسرية حفاظا على سلامة الدولة للتداول في قضايا تهم الدفاع الوطني والسياسة الخارجية⁽⁸⁾.

فنظرا لحساسية المسائل السرية ربط المؤسس الدستوري الجزائري عقد الجلسات السرية بشرط تقديم طلب من جهات محددة، في حين لم يتم النص على التحديد الدقيق للحالات التي تستدعي تقديم طلب عقد هذه الجلسات رغم أنها هذه الأخيرة ترتبط بقضايا مصيرية، وهو ما يؤخذ على المؤسس والمشرع الجزائري حيث لم تتضمن ذلك جميع الدساتير المتعاقبة، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذا القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان وللحقوق الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ثالثاً- حالة الغياب عن الجلسات:

نصت المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده".

ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب".

ما يلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري الجزائري تفتن لظاهرة الغياب التي عانى ويعاني منها برلماننا، بحيث ضمن نصوص الدستور هذه الظاهرة بعد تعديله سنة 2016، وترك للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان أمر النص على الأحكام التي تنظم حالة الغياب عن حضور الجلسات والمشاركة في أشغال اللجان، وهو ما لم تتضمنه الدساتير السابقة بمختلف تعديلاتها، وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان السابقة.

فالغياب حسب جانب من الفقه هو موقف اختياري يلجأ إليه العضو للامتناع بصورة إرادية عن القيام بالمهام والمسؤوليات التي يستوجبها موقفه كممثل للشعب تعبيراً عن وضع أو حالة معينة، وبالتالي فعدم حضور الجلسات أو أشغال اللجان يؤدي إلى عرقلة عمل السلطة التشريعية ولجانها نتيجة هذا الغياب⁽⁹⁾.

وفي ظل عدم صدور النظام الداخلي الجديد للمجلس الشعبي الوطني لحد الساعة، فسنتناول ما تضمنته أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 2017 في هذا الخصوص. إذ نصت المادة 115 منه على أنه يجب على عضو اللجنة أو المجلس الذي يتعذر عليه الحضور لأشغال اللجنة أو جلسات المجلس أن يوجه إخطاراً بذلك إلى رئيس اللجنة الذي يحيله إلى رئيس المجلس إذا تعلق الأمر بأشغال اللجان، أو إلى رئيس المجلس مباشرة في حالة الغياب عن الجلسات العامة. ويشترط في الغياب أو العذر المقدم أن يكون مبرراً طبقاً للحالات التي حددتها المادة أعلاه، وهي على سبيل الحصر:

- نشاط رسمي في الدائرة الانتخابية،

- مهمة ذات طابع وطني،

- مهمة رسمية خارج الوطن،

- عطلة مرضية أو عطلة أمومة.

ويملك المجلس كامل السلطة التقديرية في قبول أو رفض المبررات الأخرى المقدمة خارج المبررات أعلاه أو الإخطارات التي توجه بعد انعقاد الجلسة، مع اشتراط ألا يتعدى الأجل يومي (02) عمل.

وما يلاحظ على المشرع أنه أغفل النص على حالة قاهرة تمنع الحضور الفعلي للعضو حتى وإن كانت تدخل في إطار المبررات الأخرى خاصة بالنظر إلى إدراجها ضمن الحالات التي تخضع للسلطة التقديرية للمجلس، وهي حالة الوفاة التي قد تمس أصوله أو فروعه أو حواشيه، حيث تعتبر مبرراً لا

نقاش فيه ولا تخضع لتقدير المجلس، وبالتالي كان من الأجدر لو تم التنصيص عليها إضافة إلى الحالات الأربع المحددة حصرا.

وبخصوص العقوبات الموقعة في حالة غياب العضو دون عذر مقبول عن الجلسات العامة وأشغال اللجان، نصت المادة 116 على أن الغياب لثلاث مرات متتالية خلال الدورة، يؤدي بالعضو إلى الخضوع للعقوبات الآتية:

- يُوجّه إليه تنبيه كتابي.

- تُنشر قائمة الأعضاء المتغيبين عن أشغال جلسات المجلس في الجريدة الرسمية للمناقشات، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.

- تُدوّن أسماء الأعضاء المتغيبين عن أشغال اللجان الدائمة في محاضر اجتماعات اللجنة، وتبلغ نسخ من ورقة حضور أعضاء اللجنة إلى كل من نائب الرئيس المكلف بالتشريع، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

- يُخصم مبلغ مالي من التعويضة البرلمانية التي يتقاضاها العضو بعدد الأيام التي تغيب فيها عن أشغال اللجان الدائمة وأشغال الجلسات العامة.

- إذا تكرر غياب العضو لثلاث (3) مرات متتالية أخرى خلال الدورة نفسها بدون عذر مقبول، يُحرّم من الترشح لأي منصب في أجهزة وهيئات المجلس بعنوان التجديد المقبل.

ومن وجهة نظرنا نرى أن هذه الإجراءات والعقوبات هي ذات أهمية لحمل العضو على تحمل مسؤولياته أخلاقيا وقانونيا وسياسيا تجاه من انتخبوه، ولكنها تظل غير كافية - نحن نتكلم هنا في حالة تطبيق نصوص المواد على أرض الواقع ودون تمييز بين نواب الأغلبية ونظرائهم من الأقلية- إذ لابد من توقيع جزاء أكثر دعة يتبدى أساسا في حالة غياب العضو لأكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول، تتم إقالته أو إقصاءه مباشرة من مؤسسة البرلمان واستخلافه بالعضو الذي يليه في القائمة، وذلك ضمانا للسير الحسن للبرلمان ولشفافيته ومصداقيته.

الفرع الثاني: حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

نص الدستور الجزائري في المادة 120 منه على حالات التنافي، وترك للقانون العضوي تحديد الحالات التي يكون بموجبها البرلماني في وضعية تنافي مع ممارسة عهده البرلمانية، وهو ما تجسد فعليا بصدور القانون العضوي 02-12 المؤرخ في 12/01/2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية⁽¹⁰⁾.

ولدراسة هذه الحالات لابد من التعرض إلى تعريفها (أولا)، ومبرراتها (ثانيا)، والوظائف التي تدخل في إطارها (ثالثا)، وإجراءاتها وآثارها (رابعا).

أولاً- تعريف حالات التنافي:

بالرجوع إلى القانون العضوي أعلاه نجده عرف حالات التنافي بمقتضى المادة 02 منه، بنصه على: "يقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون العضوي الجمع بين العضوية في البرلمان، وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد ادناه".

وعليه فالمرشح الذي يفوز بمقعد في البرلمان عليه أن يتفرغ بصفة كلية لممارسة عهدته البرلمانية بالتخلي عن ممارسة الوظائف التي تتعارض وتتنافى معها، إلا ما يستثنيه القانون في هذا الإطار، فهي غير مطلقة بل تتعلق فقط بالوضعية أو الحالات التي يصبح فيها استقلال البرلماني غير مضمون⁽¹¹⁾.

ثانياً- مبررات تقرير حالات التنافي:

تقرير حالات التنافي يستند على مجموعة من المبررات أهمها:

1- حالات التنافي تجد أساسها في مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن جمع الوظائف يؤثر على استقلالية السلطة التشريعية تجاه السلطات الأخرى⁽¹²⁾، فإذا كان البرلماني موظفاً في إدارة عامة فهو لن يستطيع القيام بمهامه بشكل سليم بالنظر إلى تبعيته لجهة الإدارة التي عينته وتكون مشرفة ومسؤولة على عمله ونقله وترقيته، حيث تطبق عليه قاعدة الخضوع الرئاسي⁽¹³⁾، ما يجعله في وضع لا يستطيع معه القيام بدوره في مراقبة ونقد الحكومة وهو تابع لها، أي القيام بدور المراقب والمراقب في آن واحد وهو أمر مستحيل⁽¹⁴⁾.

2- ضمان مبدأ الشرعية باعتبار أن القواعد التشريعية تتسم بالعمومية والتجريد، إذ تصدر بغض النظر عن الحالات الفردية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم فصل المشرع والمنفذ لكي لا يفقد التشريع حياده، ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية، وكذلك الأمر في حالة الجمع بين السلطتين القضائية والتشريعية، وإن كان هذا الافتراض نادر الحدوث⁽¹⁵⁾.

3- تجسيد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك بفتح الساحة السياسية أمام الجميع تجنباً لتركيز العهود الانتخابية لدى عدد محدود من الأشخاص، وكذلك إعادة تثمين البرلمان بمقاومة ظاهرة التغيب⁽¹⁶⁾.

4- تفادي تضارب المصالح الخاصة للبرلماني مع المصالح العامة للشعب الذي انتخبه ليمثله، ما من شأنه في حالة حدوثه التأثير على شفافية ونزاهة المؤسسة التشريعية.

5- تفادي تراكم الوظائف التمثيلية وتحسين الأداء البرلماني⁽¹⁷⁾، حيث أن تعدد هذه الوظائف قد يؤدي بالبرلماني إلى تفضيل وظيفة وطنية على حساب المحلية أو العكس⁽¹⁸⁾، وقد يؤدي كذلك إلى تشتت الجهود بين العمل المحلي والبرلماني وكلاهما يحتاج إلى التفرد، يضاف إلى ذلك أن نصوص قانون الإدارة المحلية - البلدية والولاية - تعطي للبرلمان سلطات رقابية على أعمال وأنشطة المجالس والوحدات المحلية، وبالتالي لا يعقل أن يكون عضو البرلمان هو ذاته عضو بالمجلس المحلي ويراقب نفسه بنفسه⁽¹⁹⁾.

ثالثاً- حالات الجمع التي تدخل في إطار حالات التنافي:

نص المشرع الجزائري بمقتضى المادتين 03 و 04 من القانون 02-12 على الوظائف والمهن التي تدخل في إطار حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وهي: وظيفة عضو في الحكومة أو عضو في المجلس الدستوري أو عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، أو وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية أو في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، أو لدى دولة أجنبية أو منظمة

دولية حكومية أو غير حكومية، وكذا ممارسة نشاط تجاري أو مهنة حرة شخصيا أو باسمه، أو مهنة القضاء أو رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية، كما يمنع عليه خلال عهده استعمال أو السماح باستعمال اسمه الشخصي مشفوعا بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية.

وفي المقابل، استثنى المشرع بمقتضى المادة 05 بعض النشاطات والمهام وأخرجها من دائرة التنافي، وهي على سبيل الحصر:

1- نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهد، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية.

2- مهنة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز السنة.

وما يلاحظ على نص المادة أعلاه هو عدم استثناء أساتذة التعليم العالي والبحث العلمي، وأساتذة الطب من حالات التنافي على خلاف ما هو مطبق في الأنظمة المقارنة على سبيل المثال فرنسا ومصر.

ورغم مناداة جانب كبير من الفقه باستثناء هذه الفئة من الخضوع لقاعدة التنافي، إلا أننا نتفق مع المشرع في هذه المسألة بالنظر إلى المهام العديدة المكلف بها أستاذ التعليم العالي خاصة مع وضع التعليم في الجزائر، فهو مكلف بتدريس المحاضرات والأعمال الموجهة وحراسة الامتحانات وتصحيح أوراق الطلبة، بالإضافة إلى الإشراف على المذكرات والرسائل، والمشاركة في لجان المناقشة، وهذه المهام هي متعددة تتطلب التفرغ الجدي لها وللبحث العلمي، وهو ما يصعب على الأستاذ التوفيق بين وظيفته وعمله بالبرلمان الذي يتطلب بدوره حضور الجلسات والمشاركة في أشغال اللجان وفي عملية رقابة الحكومة، الأمر الذي قد يؤدي به إلى تفضيل إحدى الوظيفتين على حساب الأخرى.

يضاف إلى ما سبق ذكره أن استفادة البرلمان من كفاءة الأساتذة في قطاع التعليم العالي منطلقها خبرتهم في التعليم والبحث العلمي، وليس استمرارهم في وظيفتهم بالموازاة مع الوظيفة البرلمانية.

رابعاً- إجراءات و آثار التنافي:

إثبات وجود حالة التنافي من عدمها يتطلب المرور على مجموعة من الإجراءات تضمنتها المواد من 06 إلى 13 من القانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بحالات التنافي.

فطبقاً للمادة 06 على البرلماني بعد إثبات عضويته، أن يودع تصريحاً لدى مكتب الغرفة المعنية خلال 30 يوماً الموالية لتنصيب أجهزة مكتب الغرفة المعنية يذكر فيه العهد أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها سواء أكانت بأجر أو دون أجر، وذات الأمر ينطبق على العضو أو النائب الذي يقبل أثناء عهده البرلمانية وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاطاً آخر، وبعدها يحيل المكتب هذا التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تبدي رأيها بشأنه في أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ إخطارها.

وأهم ملاحظة يمكن تسجيلها من خلال المادة أعلاه، أن المشرع أغفل النص على المدة التي يجب أن يحل خلالها مكتب الغرفة المعنية التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، هل ستمت خلال اليوم نفسه ومباشرة أو اليوم الذي يليه أو خلال مدة معينة؟ فنظرا لأهمية هذا الإجراء كان من المفترض على المشرع أن يحدد هذه المدة بدقة تفاديا للتماطل من المكتب المعني وتعطيل الإجراءات.

وهناك إشكال آخر طرحه الأستاذ مفتاح عبد الجليل يتعلق بمشكلة الدقة وعدم التحديد في المرسوم 02-06 بخصوص استخدام كلمة نفس الأجل والمقصود بها ثلاثين (30) هل تحسب من تاريخ القبول بالوظيفة أو العهدة الانتخابية أو المهمة أو النشاط؟ أم يحسب الأجل بعد الثلاثين يوما الموالية لتنصيب أجهزة الغرفة المعنية؟ لأنه في هذه الحالة أو الفرضية تكون الغرفة قد استكملت عملية تنصيب أجهزتها وتمارس مهامها، ما يفرض ضرورة توضيح هذه الفقرة بإعادة صياغتها⁽²⁰⁾.

وإذا ثبت وجود البرلماني في حالة من حالات التنافي، يقوم مكتب الغرفة المعنية بتبليغ العضو أو النائب بذلك، ويمنحه مهلة ثلاثين يوما للاختيار بين عهده البرلمانية والاستقالة، ويتوقف عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي عن ممارسة المهن أو الوظائف أو العهدة أو النشاط التي تدخل في هذا الإطار. أما إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة حرة، فإنه يطلب إحالته على الوضعية الخاصة المنصوص عليها في قانونه الأساسي⁽²¹⁾.

ويعتبر العضو مستقيلا تلقائيا إذا لم يقدم التصريح المنصوص عليه لدى مكتب الغرفة المعنية أو في حالة انقضاء أجل 30 يوما لإيداع التصريح مع استمرار حالة التنافي.

وبعد ذلك يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد خلال ثلاثين يوما من انقضاء الأجل المحدد سواء لإيداع التصريح أمام مكتب الغرفة أو الاختيار بين العهدة البرلمانية والاستقالة. ويبلغ القرار الصادر عن المكتب إلى العضو المعني والحكومة والمجلس الدستوري، طبقا للمادة 09 من ذات القانون.

وباستقراء نصوص المواد أعلاه يلاحظ أن المشرع لم ينص على حق العضو في الدفاع عن موقفه، إذ ينزع العضو في وجود حالة التنافي، فكيف يكون له الحق في الدفاع عن نفسه⁽²²⁾.

يفقد عضو البرلمان الذي يتم تعيينه في الحكومة أو يتم تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري تلقائيا صفة العضوية، ويعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد في أجل 30 يوما من انقضاء الأجل الممنوح للبرلماني للاختيار بين منصبه في الحكومة أو المجلس الدستوري وعضويته في البرلمان، ويبلغ القرار إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري وفقا لنص المادة 10 من ذات القانون.

وأكدت المادة 11 على أنه في حالة إثبات حالة التنافي مع عهدة انتخابية أخرى، يعتبر عضو البرلمان مستقيلا وجوبا من المجلس الأصلي.

ويتم استخلاف العضو أو النائب الذي فقد عضويته أو مقعده بالبرلمان بسبب حالة التنافي طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول⁽²³⁾، ونصت المادة 13 على أنه في حالة ما تبين لإحدى غرفتي البرلمان أن العضو أو النائب قد أدلى بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة بخصوص الوظائف أو

العهد أو المهن أو الأنشطة التي يمارسها، فتطبق عليه في هذه الحالة عقوبة التصريح الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولقد ترتب على دخول القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وجود حوالي 52 نائبا في وضعية تنافي مع وظائفهم ومهامهم وأنشطتهم الأصلية، أغلبهم منضمون إلى نقابات، لا سيما منها الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وقد فضلوا في الأخير التمسك بعهدتهم البرلمانية، بعد تسوية وضعياتهم، نظرا لما تقدمه الوظيفة البرلمانية من امتيازات سواء في شقها المالي أو في شق الحصانة البرلمانية⁽²⁴⁾.

الفرع الثالث: انتهاء العضوية البرلمانية

وظيفة النائب داخل البرلمان ليست دائمة، حيث تنتهي بنهاية الفترة التشريعية أو وفقا لإرادة النائب أو نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

أولاً- الحالات العادية لانتهاء العضوية البرلمانية:

تعتبر استقالة عضو البرلمان أو وفاته، ونهاية الفترة التشريعية، وحل البرلمان من الحالات العادية لانتهاء العضوية البرلمانية.

1- استقالة عضو البرلمان:

نصت الدساتير الجزائرية على حالة الاستقالة، إذ نصت المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الآتي: "يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه".

واستقالة عضو البرلمان قد تكون بصفة تلقائية واختيارية أو بصفة إجبارية ومفروضة. مع ضرورة الإشارة إلى أن جميع الدساتير الجزائرية، وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وقانون حالات التنافي، والقانون الخاص بعضو البرلمان لم تتطرق إلى إجراءات تقديم الاستقالة ودراستها.

ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن هناك إجراءات وشروط لابد من إتباعها وتوافرها عند تقديم الاستقالة، سواء من أعضاء البرلمان أو رئيسي الغرفتين:

أ- أن تقدم من المعني شخصيا.

ب- تعرض الاستقالة مرفقة بكل الوثائق الضرورية من طرف رئيس الغرفة المعنية على لجنة إثبات العضوية (اللجنة القانونية أثناء الفترة التشريعية) مع إمكانية سماع المعني لوضع تقريرها الذي يقدم إلى المجلس للمصادقة عليه.

ج- بعد مصادقة المجلس تعلن حالة الشغور إلى الجهات المعنية، وهما رئيس المجلس والمعني والمجلس الدستوري والحكومة⁽²⁵⁾.

د- في حالة استقالة أحد رئيسي الغرفتين تقدم الاستقالة بالنسبة لمجلس الأمة لهيئة التنسيق التي تجتمع بدعوة من مكتب المجلس، ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها أغلبية الأعضاء الحاضرين في جلسة عامة، ويبلغها المكتب للجهات المعنية، وبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض تحضير ملف حالة الشغور وإحالته على اللجنة المكلفة بالشؤون

القانونية التي تعد تقريرها في هذا الخصوص، ويعرض التقرير في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء⁽²⁶⁾.

ويعتبر البرلمان مستقيلًا بصفة إجبارية أي بحكم القانون، إذا وجد في حالة من حالات التنافي، حيث عبر المشرع الجزائري عن الاستقالة بحكم القانون باستخدام عبارات تعبر عن نفس النتيجة أو الأثر، وهي الموجودة في القانون 02-12 المتعلق بحالات التنافي، وعلى وجه التحديد نصوص المواد الآتية:

أ- نص المادة 09: "....يعتبر العضو المعني مستقيلًا تلقائيًا".

ب- نص المادة 10: "يفقد عضو البرلمانتلقائيًا صفة العضوية البرلمانية".

ج- نص المادة 11: "يعتبر عضو البرلمان.....مستقيلًا وجوبًا من المجلس الأصلي".

2- وفاة عضو البرلمان:

نزول وتنتهي العضوية بالبرلمان بوفاة العضو أو النائب اعتبارًا من تاريخ وفاته، وحفاظًا على حقوق ذويه وأسرته يتم حساب الفترة التي قضاها بالبرلمان عهدة كاملة، بغض النظر عن المدة التي مارس خلالها عهده البرلمانية، حيث تدخل هذه الأخيرة في حساب منحة التقاعد التي تمنح لذويه وأسرته⁽²⁷⁾.

3- انتهاء الفترة التشريعية:

نص الدستور الجزائري على تحديد مدة الفترة التشريعية ب 05 سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و 06 سنوات بالنسبة لمجلس الأمة الذي يمكن تجديد نصف تشكيلته كل ثلاث سنوات. مع النص على استثناء يتعلق بإمكانية تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة جدا، التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية⁽²⁸⁾.

4- حل البرلمان:

حل البرلمان ممثلًا في المجلس الشعبي الوطني قبل إنهاء الفترة التشريعية يعد سببا من أسباب انتهاء العضوية البرلمانية، ونصت على حل البرلمان معظم الدساتير في العالم، حيث أصبح سمة من سمات الأنظمة البرلمانية.

ويعتبر رئيس الجمهورية وفقا للمادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صاحب الحق الأصيل في حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.

ويمكن تعريف الحل بأنه قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أو الفترة التشريعية، ويعرف أيضا بالإنهاء المعجل للفصل أو الفترة التشريعية⁽²⁹⁾.

ويتم اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني في الحالات الآتية:

أ- في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي يطلب الوزير الأول التصويت عليها بمناسبة اختتام مناقشة عمل الحكومة الذي يعقب بيان السياسة العامة، في هذه الحالة تقدم الحكومة استقالتها ممثلة في شخص الوزير الأول، وفي مقابل ذلك يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل البرلمان كرد فعل على موقف المجلس الشعبي الوطني، وفقا للمادة 147 من التعديل الدستوري 2016.

ب- إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية.
ج- إذا أصبح وضع المجلس الشعبي الوطني حسب تقدير رئيس الجمهورية بعيد عن متطلبات الهيئة الناجبة، أو لم يعد يمثل الشعب أحسن تمثيل⁽³⁰⁾.
بيد أن المتتبع للتجربة البرلمانية في الجزائر سواء في عهد الأحادية أو التعددية الحزبية، وسواء في ظل أحادية أو ثنائية البرلمان لا يعثر على أي "أزمة" وقعت له مع الحكومة وانتهت بحل المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما يعبر حسب رأي الفقه على مبدأ التعايش السلمي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث أصبح البرلمان من خلال ذلك مساهماً للحكومة وتوجهاتها ومخططاتها، ومنفذاً لبرنامج رئيس الجمهورية الذي حظي بموافقة الشعب، وهو ما جعل البرلمان يتفادى الوقوع في أزمة وخلاف مع الحكومة تؤدي إلى حله⁽³¹⁾.

ومن ثم فاتخاذ البرلمان لهذا الموقف يجعله بعيد كل البعد عن وظائفه الأساسية في التشريع ورقابة عمل الحكومة، ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية توجهها وتسيرها حسب رغباتها وإرادتها.

ثانياً: الحالات غير العادية لانتهاء العضوية البرلمانية:

يقصد بالحالات غير العادية لانتهاء العضوية البرلمانية وضع نهاية لمهمة أو وظيفة البرلماني قبل انتهاء الفترة التشريعية لأسباب تعود إلى العضو أو النائب ذاته، وذلك نتيجة لعدم استوائه لشروط قابليته للانتخاب أو فقدانها أو اقترافه لفعل يخل بشرف مهنته، وذلك إما بإسقاط عضويته (1) أو بإقصائه (2).

1- إسقاط عضوية البرلماني:

لم تتعرض الدساتير الجزائرية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لتعريف إسقاط العضوية، بل اكتفت بالنص على حالات وإجراءات إسقاط العضوية.
وبالرجوع إلى الدستور الجزائري في مادته 123 نجده نص على: "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.
ويقرر المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه".

وإسقاط العضوية يختلف عن بطلانها، فالبطلان يكون بسبب عدم توافر الشروط القانونية التي يفرضها القانون في المترشح للانتخابات يوم الاقتراع أو عدم صحة إجراء عملية الاقتراع ذاتها، أما إسقاط العضوية فيكون نتيجة لتخلف أو غياب أو فقدان هذه الشروط، بعد إجراء عملية الانتخاب وفوزه بمقعد داخل البرلمان، على اعتبار أن الإسقاط يفترض أن العضوية قامت صحيحة، وذلك على خلاف البطلان⁽³²⁾.

وعليه لا يجوز لكل شخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يترشح للانتخابات، بما فيها الترشح لعضوية البرلمان تطبيقاً للمادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 63 فقرة 2 التي أضافت شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي منصب في المؤسسات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

كما تضمن هذه الشروط قانون الانتخابات رقم 16-10 الصادر في 25 أوت 2016، وذلك بنص المواد 91، 92، 93، 94، و 97 بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمواد 110، 111، 112، 114، و 115 بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وفيما يتعلق بشروط القابلية للانتخاب كشرط السن وثبوت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وإجادة القراءة والكتابة، فلا يتصور فقدانها كشرط أخرى مثل شرط الجنسية أو السلامة العقلية أو الشطب من جداول الانتخاب أو تغيير الديانة....

وإضافة إلى ما سبق ذكره أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 سبب آخر يؤدي إلى إسقاط العضوية، وهو تغيير الانتماء الحزبي، حيث نصت المادة 1/117 منه على: "جرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون".

وهذا ما أكدته المادة 126 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 بتقريرها: "يجرد من العضوية في مجلس الأمة، بموجب أحكام المادة 117 من الدستور، كل عضو غير طوعا انتماءه الحزبي الذي انتخب على أساسه وفقا لإعلان المجلس الدستوري".

ودسترة حظر تغيير الانتماء الحزبي خلال العهدة التشريعية، جاء من منطلق رغبة المؤسس الدستوري في وضع حد لما حدث ويحدث داخل الأحزاب من تصدعات وانشقاقات، التي أصبحت ظاهرة تميز الأحزاب الجزائرية، ورغبته أيضا في تحميل الأحزاب مسؤولية الدفاع عن برنامج الحزب الذي رشحها وانتخبت على أساسه، لان تغيير الانتماء هو خيانة للحزب ولجمهور الناخبين، وبالتالي تحقيق الاستقرار داخل مؤسسة البرلمان.

وبخصوص إجراءات إسقاط العضوية فتتم طبقا للمادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 بناء على إشعار من وزير العدل، حيث يرسل طلب الإسقاط الذي يقدم من مكتب الغرفة المعنية إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، واللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على مستوى مجلس الأمة.

عند قبول الطلب تحال المسألة على الغرفة المعنية للبت فيها بطريق الاقتراع السري في جلسة مغلقة بأغلبية أعضاء الغرفتين، "والأغلبية المطلوبة في هذه الحالة هي الأغلبية البسيطة"⁽³³⁾، وهذا بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب أو العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

بيد أن الغموض يثور حول مسألة الأغلبية البسيطة المطلوبة للبت في طلب إسقاط العضوية البرلمانية هل هي أغلبية الأعضاء الحاضرين أم الأغلبية بعد تحقق النصاب القانوني للبت في المسألة؟ وتجدر الإشارة إلى أنه "لا يوجد نص دستوري أو تشريعي يبين مصير النائب الذي أسقطت عنه العضوية فيما يخص إمكانية ترشحه لعهدة برلمانية أخرى"⁽³⁴⁾، خاصة أن سقوط العضوية البرلمانية معناه زوال صفة النائب أو العضو بصفة نهائية.

2- إقصاء البرلماني:

إذا اقترف النائب أو العضو فعلا يخل بشرف مهنته يتم عقابه بإقصائه من المؤسسة التشريعية دون المساس بالمتابعات الأخرى الواردة في القانون وأهمها المتابعة القضائية، حيث تقوم مسؤولية البرلماني أمام جميع زملائه الذين يمكنهم تجريدته من مهنته النيابية وفقا للمادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبالرجوع إلى المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و م 129 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن إقصاء النائب يكون بناء على حكم قضائي نهائي صدر ضده لارتكابه فعلا يخل بشرف مهنته.

وبخصوص إجراءات الإقصاء هي ذاتها المتبعة عند تحريك إجراءات الإسقاط، "ويعد إجراء الإسقاط والإقصاء للبرلماني وسيلة لحماية الناخبين وحماية العهدة البرلمانية من أعضاء البرلمان أنفسهم"⁽³⁵⁾.

المبحث الثاني

الحدود المتعلقة بالجانب التنظيمي والمالي للبرلمان

إذا كان الدستور قد منح لأعضاء البرلمان السيادة في وضع النظام الداخلي الذي ينظم هيكل المؤسسة التشريعية وكيفية تسيير شؤونها، وكذا إقرار موازنة البرلمان والمصادقة عليها، وحقوقهم في تلقي مكافأة نظير قيامهم بمهامهم التي يتم تحديدها من طرف البرلمان ذاته، فإنه وضع حدودا يجب مراعاتها في هذا الإطار سواء ما تعلق بالنظام الداخلي (المطلب الأول) أو بالجانب المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام الداخلي للبرلمان

نصت المادة 132 من دستور 2016 على الآتي: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما".

الفرع الأول: تعريف النظام الداخلي للبرلمان

يمكن تعريف النظام الداخلي من ناحيتين القانونية/الشكلية، والسياسية/الواقعية معا. فمن الناحية القانونية/الشكلية، يتمثل النظام الداخلي في مجموعة من القواعد التي تتعلق بهيكل عمل البرلمان، وأجهزته الرئيسية، وتبيان حقوق وواجبات الأعضاء، وكيفية ممارسة المهام البرلمانية المختلفة، وبالتالي تصبح أحكام النظام الداخلي بمثابة شروط وقواعد إجرائية يجب مراعاتها في العمل البرلماني.

ومن الناحية السياسية/الواقعية، يعتبر النظام الداخلي منظومة من الأفكار والأعراف والمبادئ البرلمانية، التي تستهدف تسهيل وتيسير العمل البرلماني، وتحقيق درجة أكبر من الديمقراطية داخل البرلمان، والشفافية مع المجتمع، والتمكين للأعضاء للقيام بعبء الوكالة عن المواطنين⁽³⁶⁾.

وتأسيسا على ما سبق ذكره يعد النظام الداخلي امتدادا وتكملة لنصوص الدستور، حيث يجد النظام الداخلي مصدره في نصوص الدستور، ويجد الدستور تطبيقا لنصوصه وأحكامه وتفسيرها في النظام الداخلي للبرلمان، فكلهما يكمل الآخر.

الفرع الثاني: النظام الداخلي ورقابة الدستورية

لضمان مطابقة نصوص النظام الداخلي لأحكام الدستور لأبد من عرضها على المجلس الدستوري لتقرير مدى تطابقها مع الدستور باعتباره أسمى القوانين، حيث نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الآتي: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور...".

والرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية النظام الداخلي هي رقابة سابقة وإجبارية، وهو لا يتحرك إلا بناء على إخطار من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما نصت المادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على: "يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

وقد أكدت ذلك المادة 03 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقا للفقرة من 03 من الدستور".

ومن ثم فعرض النظام الداخلي على المجلس الدستوري يتم بعد مصادقة البرلمان عليه، ويتم رفع الإخطار بواسطة رسالة مرفقة بالنص أو النصوص المطعون بعدم دستورتها.

وبمجرد وصول رسالة الإخطار يتم تسجيلها بمكتب الضبط على مستوى مديرية التوثيق لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، ويسلم تبعا لذلك وصل باستلام رسالة الإخطار، ويشكل التاريخ المبين في وصل الاستلام بداية سريان الأجل⁽³⁷⁾، وهذا الأجل محدد في المادة 189 من الدستور، وهو 30 يوما لإصدار رأيه أو قراره، وفي حال وجود طارئ بناء على طلب من رئيس الجمهورية، يتم تخفيض هذا الأجل إلى عشرة أيام. وبعد ذلك يعين رئيس المجلس مقررًا من بين أعضائه ليتولى إجراء التحقيق حول الملف وتحضير مشروع القرار أو الرأي الذي يسلم إلى رئيس المجلس والأعضاء، مرفقا بنسخة من ملف القضية المضمنة بالتقرير المعد من المقرر.

وفي سبيل أداء مهامه على أحسن وجه، خول النظام الداخلي للمقرر إمكانية جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه واستشارة أي خبير يختاره من أجل الوصول إلى حل للمنازعة الدستورية⁽³⁸⁾.

وما يساعد المجلس الدستوري الحالي في أداء مهامه في تقرير دستورية القوانين بما فيها النظام الداخلي، هو تمتع أعضائه بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وفقا

لما نصت عليه المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، خاصة و أن الرقابة على دستورية القوانين هي عملية فنية ومعقدة تتطلب مهارات وقدرات وكفاءات قانونية، الأمر الذي تفتن له المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الأخير، وذلك بنصه على وجوب توافر هذه الخبرة والكفاءة.

ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويصدر رأيه الذي يكون معللا بأغلبية أعضائه، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا سواء أكان رئيس المجلس أو رئيس الجلسة⁽³⁹⁾.

ووفقا للمادة 191 من الدستور يكون الرأي الصادر عن المجلس الدستوري نهائيا وملزما لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية بما فيها البرلمان، وهذا ما أكدته المادتان 04 و 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتقريرها أن تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة أحكامه أو بعضها للدستور، فلا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس وتصريحه بمطابقته للدستور، وبالتالي فكل تعديل يمس النظام الداخلي للبرلمان لابد من عرضه على المجلس الدستوري لفحص مدى دستوريته.

وتتسم قرارات وآراء المجلس الدستوري بالنفاذ الفوري وبالحجية، وهو ما يجعلها حائزة لقوة الشيء المقضي فيه وغير قابلة للطعن ماعدا حالة طلب تصحيح خطأ مادي.

ومن المفيد الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لم يسبق له أن طرح أمامه نصا قانونيا وحكم بمطابقته للدستور تماما، حيث فرض هذا الأخير وجوب احترام نصوص الدستور حرفيا ونصا، وكمثال على ذلك أبدى رأيه بشأن مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل في 2000/12/02 شكلا ومضمونا للدستور، وكان هذا التعديل قد مس المادتين 96 مكرر و 96 مكرر 1، وذلك بمقتضى رأيه رقم 2000/11 الصادر في 2000/12/06⁽⁴⁰⁾.

فالمجلس الدستوري من خلال اجتهاداته كان أكثر صرامة وضيقا في تقريره لعلاقة المطابقة بين الدستور والنظام الداخلي، والأمثلة متعددة في هذا المجال.

وهو ما يعتبر إضعافا للسلطة التقديرية للمشرع عن تفسيره لمبادئ الدستور لوضعها موضع التطبيق، ويمنع على البرلمان من استرداد المجال الذي وضعه الدستور خارج متناوله، بإبقائه حبيس صلاحياته الصريحة في الدستور فقط، حيث يؤدي إلى عرقلة وظيفته التشريعية وإخراجها من معناها المعيارى لتصبح مجرد نقل حرفي لأحكام الدستور⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بالجانب المالي

أهم جانب من جوانب استقلالية البرلمان يتمثل في انفراده بإقرار موازنته، بحيث تكون له ميزانية خاصة مستقلة، ومع ذلك لا تمنع هذه الاستقلالية ضرورة خضوع الموازنة المالية للرقابة من طرف الهيئات المخول لها ذلك (الفرع الأول)، كما له الحرية في تحديد مكافآت أعضائه نظير أدائهم لوظائفهم البرلمانية طيلة عهدهم التشريعية مع ما يحكمها من حدود وضوابط، في حالة عدم الالتزام بقواعد الانضباط داخل غرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ميزانية البرلمان

وضع ميزانية البرلمان تفرض مرورها بإجراءات تتعلق بإعدادها (أولاً)، وخضوعها للرقابة لضمان مطابقتها لما تفرضه القوانين والتنظيمات في هذا الشأن (ثانياً).

أولاً- إعداد ميزانية البرلمان:

يقوم رئيسا غرفتي البرلمان بإعداد مشروع الميزانية وعرضه على مكتب الغرفتين للمصادقة عليه، حيث يصادقان عليه ويقومان بإحالاته على لجنة المالية والميزانية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالنسبة لمجلس الأمة، وذلك لإبداء رأيهما فيه خلال عشرة أيام التي تلي إحالة المشروع على اللجنة المعنية. وفي حالة وجود تحفظات على المشروع فيمكن تعديله تبعاً لرأي اللجنة، وبعدها يتم تبليغ المشروع إلى الحكومة قصد إدماجه في مشروع القانون المتضمن قانون المالية للسنة المعنية⁽⁴²⁾.

ثانياً- الرقابة على تنفيذ ميزانية البرلمان:

إذا كان البرلمان لا يخضع لرقابة السلطة التنفيذية في هذا المجال، إلا أنه توجد هيئة أخرى مكلفة بمراقبة ميزانية البرلمان خارجه، وهي مجلس المحاسبة كجهاز مكلف بالرقابة البعدية الخارجية. وهذا ما أكدته المادة 105 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بنصها على: "يخضع التسيير المالي في كل غرفة لمراقبة مجلس المحاسبة". ومن بين المهام التي يقوم بها مجلس المحاسبة في مجال الرقابة طبقاً للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، طبقاً للمادة 02 منه:

الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية عن طريق التدقيق في استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها. فهو بهذه الصلاحية الرقابية يساهم في تشجيع الاستعمال المنتظم لهذه الوسائل والموارد والأموال، وتجسيد الشفافية، وتعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية.

وفي ذات الإطار نصت المادة 2/192 من الدستور على: "يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية".

وفي سبيل أداء مهامه على أحسن وجه منح له المشرع حق الاطلاع على الوثائق والاستماع إلى أي عون أو عضو في مؤسسة البرلمان، واستشارة اختصاصيين يساعده في أداء مهامه، وكذا تنظيم نقاشات يشارك فيها المسؤولون عن المؤسسات بما فيها رؤساء الغرفتين⁽⁴³⁾.

وتعتبر القرارات الصادرة عن المجلس قابلة للمراجعة بسبب أخطاء في القرار، أو الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج، عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من الأمر أعلاه.

الفرع الثاني: حدود المكافأة البرلمانية

سنطرق لتعريف المكافأة البرلمانية (أولاً)، والهدف من تقريرها وخصائصها (ثانياً)، وكيفية تحديدها (ثالثاً)، والخصم من المكافأة البرلمانية (رابعاً).

أولاً- تعريف المكافأة البرلمانية:

المكافأة البرلمانية اصطلاح يطلق على المكافأة أو المقابل المالي الذي يصرف لعضو البرلمان، لمواجهة النفقات التي يتكبدها للقيام بواجباته البرلمانية ولضمان استقلاليتها⁽⁴⁴⁾.

ثانياً- الهدف من تقرير المكافأة البرلمانية وخصائصها:

إن الهدف الأساسي من تقرير المكافأة البرلمانية هو حماية البرلمانيين من الضغوط والإغراءات المحتملة⁽⁴⁵⁾، فهي تحقق الاستقلال المادي للأعضاء في مواجهة المصالح الخاصة لبعض الفئات، أو الوقوف في وجه مجموعات الضغط الذي قد تستغل الحاجة المادية للأعضاء لحماية مصالحهم الذاتية، كما تفرض على العضو الخضوع لحالات التنافي⁽⁴⁶⁾، وبالتالي ضمان حماية مؤسسة البرلمان من كل أشكال الفساد.

وأهم خصائصها أنها متساوية لجميع الأعضاء، وإجبارية عدم التنازل عليها، وعدم قابليتها للحجز للوفاء بدين على عاتق البرلماني، وكذا خضوعها للاقتطاعات القانونية.

ثالثاً- كيفية تحديدها:

يتم تحديد المكافأة البرلمانية على أساس أعلى قيمة استدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي، والخاصة بسلك الإطارات السامية في الدولة وفقاً للمادتين 19 و 20 من القانون المتعلق بعضو البرلمان، حيث يتم تحديدها كالآتي:

1- 20% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس المجلس، ورئيس اللجنة، ورئيس المجموعة

البرلمانية، ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغربي.

2- 15% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس اللجنة ومقررها.

3- يتقاضى عضو البرلمان تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20 بالمائة من

التعويضة الأساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية.

ونصت المادة 22 من ذات القانون على امتيازات تتمثل في تكفل غرفتي البرلمان بتكاليف الإيواء والنقل والإطعام، وهناك تسهيلات أخرى تتعلق بالتأشيرة، واستفادتهم برحلات إلى الخارج، الحصول على منح وقروض دون فوائد لشراء سيارات، وتخفيضات في تأمين السيارات تصل إلى 70%⁽⁴⁷⁾. وبخصوص مكافأة رئيسي الغرفتين فهي مساوية لمرتب الوزير الأول.

رابعاً- الخصم من المكافأة البرلمانية:

تماشياً مع التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 116 من النظام الداخلي لمجلس الأمة كما سبقت الإشارة إلى الخصم من المكافأة البرلمانية في حالة غياب العضو عن أشغال اللجان الدائمة أو الجلسات العامة لثلاث مرات متتالية خلال الدورة، بدون عذر مقبول، بعدد الأيام التي تغيب فيها، وهذا في انتظار صدور النظام الداخلي الجديد للمجلس الشعبي الوطني.

ويرى الفقيه علي محمد الدباس أن منح البرلمان نفسه حق إقرار وتحديد المكافأة البرلمانية، وإن كان يشكل ضماناً لاستقلاله، فإنه يترتب التزامات كبيرة عليه، فأى إقرار لهذه المكافأة قد يفسر بأن الأعضاء منحوا لأنفسهم امتيازات تزيد كثيراً عما يستحقونه، ونحن نوافق رأيه⁽⁴⁸⁾. كما أن المشرع الجزائري تساهل بشكل كبير مع البرلمانيين، باعتبار السلطة التشريعية تشرع بحرية في هذا المجال⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثالث

الحدود المتعلقة بالحصانة البرلمانية

حرصت أغلب الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات على توفير آلية تضمن الحماية الضرورية لنواب البرلمان بسبب ما يعبرون عنه من آراء وأفكار، أو ما يصدر عنهم من أفعال لتحقيق استقلاليتهم في مواجهة السلطات وعن جمهور الناخبين، ويطلق على هذه الآلية مصطلح الحصانة البرلمانية.

فتمتع النائب بالحصانة البرلمانية منطلقاً من صفة النيابة ووظيفته التشريعية والرقابية، لضمان حسن أدائه وتعزيز قدراته، وهي لا تعنيه لوحده كشخص عادي بل بصفته ممثلاً للإرادة الشعبية. كما أن التمتع بها لا يعني بقاءها دون قيد أو ضابط حتى لا يتم استعمالها واستغلالها بشكل تعسفي ومبالغ فيه، يجعل النواب فوق القانون وبمنأى عن المتابعة والعقاب.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 126 منه، التي نصت على الحصانة البرلمانية بتقريرها: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية".

وهو ما أكدته المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بنصها على: "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني.."، والمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف طبقاً لأحكام المادة 126 من الدستور".

ولدراسة الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية، سيتم معالجتها بتعريفها وذكر أنواعها (المطلب الأول)، وصولاً إلى الحدود المتعلقة بممارستها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحصانة البرلمانية وأنواعها

الحصانة البرلمانية بجميع أشكالها معترف بها لجميع النواب والأعضاء سواء أكانوا منتخبيين أو معينين دون استثناء، وذلك خلال العهدة البرلمانية بأكملها، وبالتالي لا بد من التعرض لتعريفها والمقصود بها (الفرع الأول)، وأنواع الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

تعددت التعريفات الفقهية للحصانة البرلمانية، وسنقتصر على أهم تعريفات الفقه الدستوري الجزائري، حيث عرفها "عبد الله بوقفة" بأنها: "الحاجز المانع للبرلماني من أن يكون متابع مدعاة كلام تلفظ به أو تصرفات قام بها أثناء ممارسته مهمته البرلمانية"⁽⁵⁰⁾.

وعرفها الأمين شريط بأنها: "مجموعة الأحكام الدستورية أساسا التي تضمن للبرلمانيين حماية من المتابعات القضائية وتهديدات السلطة السياسية وقوى الضغط بقصد ضمان استقلالية السلطة التشريعية من جهة، وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية من جهة أخرى"⁽⁵¹⁾.

ومن التعريفين أعلاه يمكن وضع تعريف خاص للحصانة البرلمانية: "فهي وسيلة تضمن حماية البرلماني بتكريس حريته في التعبير عن آراءه وأفكاره وانشغالاته، وعدم متابعته وملاحقته قضائيا بسبب تصرفاته إلا في حالات محددة قانونا، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية النائب عن ناخبيه، وتحقيقا لحسن سير العمل البرلماني والتعبير الحر عن السيادة الشعبية".

الفرع الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية

استقرت التقاليد البرلمانية والفقه الدستوري على تقسيم الحصانة البرلمانية إلى صنفين: الحصانة الموضوعية أو حصانة اللامسؤولية (أولا)، والحصانة الجزائية أو حصانة الحرمة الشخصية (ثانيا).

أولا: الحصانة الموضوعية أو حصانة اللامسؤولية

سنتناول تعريف الحصانة الموضوعية (1)، وأهم خصائصها (2).

1- تعريف الحصانة الموضوعية:

تعددت تعريفات الفقه الغربي والعربي لمصطلح الحصانة الموضوعية، ومن أهم التعريفات التي وضعت لها: "عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والأفعال التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية أو بمناسبتها، ولهذا يقال لها الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية"⁽⁵²⁾.

وقد تناولتها المادة 2/126 من الدستور الجزائري، بنصها على: "ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

2- خصائص الحصانة الموضوعية:

تتميز الحصانة الموضوعية بجملة من الخصائص:

أ- دائمة:

فهي تغطي كامل مدة النيابة البرلمانية وحتى بعد الانتهاء منها، لحماية النائب من الاعتداء بدافع الانتقام منه بسبب ما صدر عنه أثناء العهدة البرلمانية.

ب- شاملة:

تغطي الحصانة البرلمانية جميع أقوال و آراء البرلماني الشفهية والكتابية التي تصدر منه في الجلسات السرية أو العلنية، وفي اللجان أو المجموعات البرلمانية، واقتراحات القوانين التي يبادر أو يشارك فيها، والتعديلات التي يقترحها والتقارير والنشاطات التي تتم في إطار البعثات أو المهمات البرلمانية⁽⁵³⁾.

ج- سياسية:

حيث يطلق عليها العديد من الفقهاء تسمية الحصانة السياسية، على أساس أن منطلقها سياسي نابع من معارضة بعض الأحكام أو المراسيم التي تصدرها الهيئة التنفيذية أو وزارة من الوزارات⁽⁵⁴⁾.

د- من النظام العام:

لا يجوز الاعتداء عليها أو الاتفاق على مخالفتها بإسقاطها أو رفعها، فهي ضمانة منحها المؤسس الدستوري لصيانة وحماية الوظيفة البرلمانية، وليس لحماية شخص النائب كفرد عادي مستقل عن المؤسسة التشريعية.

ثانياً- الحصانة الجزائية أو حصانة الحرمة الشخصية:

كما هو عليه الحال بالنسبة للحصانة الموضوعية، سنتناول تعريف الحصانة الجزائية (1)، وأهم خصائصها (2).

1- تعريف الحصانة الجزائية:

اتفق معظم الفقهاء على تعريف واحد للحصانة الجزائية، وإن كان هناك اختلاف في بعض الجوانب، نظراً لما تتمتع به هذه الحصانة من خصائص. وأهم تعريف نوره في هذا الإطار، هو الذي عرفها بأنها: "عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان كالقبض أو التفتيش أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو"⁽⁵⁵⁾.

وقد تناولتها المادة 127 من الدستور الجزائري، التي نصت على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

2- خصائص الحصانة الجزائية:

تتميز الحصانة الجزائية بدورها بعدة خصائص:

أ- محدودة:

بخلاف الحصانة الموضوعية التي تتميز بالدوام، فالحصانة الجزائية تتميز بالمحدودية، إذ تنتهي في الحالات العادية بنهاية المدة النيابية، وفي الحالات غير العادية تزول وتسقط بمجرد صدور قرار من المجلس المعني برفع الحصانة عن النائب أو العضو، إذا ثبت ارتكابه للجناية أو الجنحة أو في حالة التلبس بالجريمة.

ب- من النظام العام:

مثل الحصانة الموضوعية ترتبط الحصانة الجزائية بالنظام العام، ويترتب على ذلك نتيجتين:

- أن الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو تكون باطلة بدون إذن من المجلس باستثناء حالة التلبس⁽⁵⁶⁾، أو بتنازل صريح منه.

- إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة، وجب على الجهات القضائية المعنية الحكم بعدم قبولها في إجراءاتها، وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها، إن لم يدفع بها العضو⁽⁵⁷⁾، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

ج- مرتبطة بالمصلحة العامة:

هي مقررّة لحماية مصلحة الوظيفة وإرادة الشعب، وليس المصلحة الشخصية للنائب.

د- ضمانّة ضد الكيد السياسي:

هدف الحصانة الجزائية حماية النائب البرلماني من تأثير السلطة التنفيذية، بحيث قد تقوم الحكومة بملاحقة النائب استنادا إلى تهم ملفقة أو كاذبة بهدف التنكيل به، خاصة إذا كان من الذين يتخذون مواقف معادية لها⁽⁵⁸⁾.

هـ- حصانة سابقة:

فهي سابقة على ارتكاب الجريمة، حيث يتمتع بها البرلماني فور شغله منصبه، وليس في وقت لاحق⁽⁵⁹⁾.

و- لا تمحو الجريمة:

الحصانة الجزائية لا تمحو صفة الجريمة عن الفعل المرتكب، وإنما تؤجل فقط مباشرة الإجراءات الجنائية ضد البرلماني المعني إلى حين التأكد من ارتكاب الجريمة، وصدور الإذن من المجلس التابع له العضو أو النائب.

المطلب الثاني: حدود الحصانة البرلمانية:

الحصانة البرلمانية ليست مطلقة بل لها ضوابط وحدود تحدد نطاق التمتع بها سواء بالنسبة للحصانة الموضوعية (الفرع الأول) أو الحصانة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود الحصانة الموضوعية:

للحصانة الموضوعية حدود تتعلق بالأشخاص المتمتعين بها (أ-1) و بإطارها الزمني والمكاني (أ-2)، وموضوعها (أ-3).

أولاً- حدود الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص:

تكتسي الحصانة الموضوعية طابعا شخصيا، بمعنى أنها مقررّة لصالح جميع أعضاء البرلمان بصفتهم كموظفين داخل المؤسسة التشريعية، ويستوي في ذلك أن يكونوا منتخبيين أو معينين، أعضاء أو نوابا أو شيوخا، وسواء أكان البرلمان مكونا من غرفة واحدة أو غرفتين، أو كان الأعضاء ينتمون إلى الأحزاب المؤيدة أو المعارضة، أو تم انتخابهم لمرة واحدة أو عدة مرات، أو تغيرت عضويتهم من إحدى غرفتي البرلمان ليصبحوا أعضاء في الغرفة الأخرى.

والطابع الشخصي للحصانة الموضوعية تجعل أعضاء البرلمان هم وحدهم من يتمتعون بها، بحيث لا يستفيد منها زوجاتهم أو أبنائهم أو أقاربهم أو خادمتهم أو شركائهم....

ثانياً- حدود الحصانة الموضوعية من حيث الزمان والمكان:

يقصد بالنطاق الزمني للحصانة الموضوعية الفترة أو المدة التي يبدأ منها سريان الحصانة حتى نهايتها. وفي الجزائر يبدأ سريانها من تاريخ الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات التشريعية أو المحلية، ومن تاريخ التعيين بالنسبة للأعضاء المعيّنين في مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية الذين يمثلون الثلث الرئاسي، دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو بداية الفترة التشريعية⁽⁶⁰⁾.

وتستمر الحصانة الموضوعية حتى بعد انتهاء العضوية البرلمانية، حتى لا يحاسب البرلمانيون على أراء أبدوها خلال عهدهم، والتمتع بها مقرر في جميع الظروف والحالات سواء أكان البرلمان في دورة عادية أو غير عادية أو في حالة تمديد الدورة العادية، وفي الظروف الاستثنائية ماعدا حالة الحرب التي يلجأ خلالها رئيس الجمهورية إلى حل خطير، وهو وقف العمل بالدستور.

وبالنسبة للنطاق المكاني للحصانة الموضوعية، فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري معيار العمل البرلماني بمعنى أن العضو أو النائب غير مسؤول عن آرائه وكلامه سواء داخل البرلمان في جلساته أو إحدى لجانه، أو خارج البرلمان إذا كان ذلك بمناسبة أدائه لأعماله ووظائفه البرلمانية.

وترى الأستاذة "بن عبو فتحة" أنه يجب أن يستبعد من النطاق المكاني كل الأنشطة غير البرلمانية ومثالها: الحملات الانتخابية المرتبطة بإعادة الترشح، الأنشطة الحزبية، والمناقشات البرلمانية هي الأخرى لا تدخل في الأعمال البرلمانية حتى ولو تمت بداخل قناة برلمانية⁽⁶¹⁾، وهو رأي صائب حسب وجهة نظرنا.

ثالثاً- حدود الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع:

يمكن تقسيم نطاق الأقوال والآراء والأفكار الصادرة عن البرلماني من حيث الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

- 1- الآراء والأفكار الصادرة بمناسبة ممارسة الوظيفة البرلمانية، وعلى علاقة وطيدة بها.
- 2- الآراء والأفكار الصادرة خارج الوظيفة البرلمانية بعد نهاية العهدة لأي سبب، أو خارج جلسات المجلس ولجانه في الاجتماعات والندوات التلفزيونية أو في الأماكن العامة، وكذا التصاريح التي يدلي بها لوسائل الإعلام خارج إطار عمله، "وفي إطار نشاطاته السياسية والحزبية بصفة عامة"⁽⁶²⁾. فتتحقق مسؤوليته ويسأل كأبي فرد عادي، وبالتالي يمكن متابعته جزائياً ومدنياً.
- 3- الأقوال والأفعال الصادرة عنه سواء داخل المجلس أو خارجه، وكان مضمونها السب والقذف والضرب والجرح وكل أشكال الاعتداء سواء على زملائه أو الموظفين بالبرلمان أو الوزراء أو الأفراد العاديين، حيث يسأل طبقاً لأحكام القانون العام.

ومن ثم، فمضمون الحصانة ضد المسؤولية يشمل كل الآراء والأفكار المرتبطة بالوظيفة البرلمانية بجميع أشكالها التي تصدر عن النائب أو العضو سواء أكانت في صورة "التصويت، والتصريحات،

والخطابات، واقتراحات القوانين، والأسئلة الشفوية والكتابية، والتقارير، والتحقيقات، والاستجابات، والمناقشات...، ولهذا سميت بالحصانة العينية من حيث كونها تطل الأقوال والأفعال⁽⁶³⁾.

بيد أن عدم مسؤولية النائب جزائيا أو مدنيا عن آراءه وأفكاره لا تتعارض مع إمكانية مساءلته تأديبيا أمام المجلس المعني، عندما يتعدى حدوده المشروعة وينتهك القواعد المنظمة لسلوك النائب⁽⁶⁴⁾، فعضو النائب يبقى دائما خاضعا للجزاءات التأديبية المبينة في النظام الداخلي للمجلس، وهذه الجزاءات تختلف في شدتها ودرجتها بحسب الفعل المرتكب، والذي يعود الاختصاص في تطبيقها لرئيس المجلس على البرلمان المخالف لأحكام هذا النظام⁽⁶⁵⁾.

ومن المفيد الإشارة إلى أن عدم المسؤولية يمتد ليشمل كل طرف يتصدى لنشر ما يدور في جلسات المجلس، كرؤساء تحرير الصحف أو المجلات التي تنشر المناقشات التي تدور في جلسات البرلمان أو لجانه مع ما تتضمنه من أقوال يعاقب عليها القانون في الظروف العادية، بشرط أن يقتصر على ترديد ما يدور في الجلسات⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثاني: حدود الحصانة الجزائية

للحصانة الجزائية أيضا حدود من الناحية الشخصية (ب-1)، ومن الناحية الزمنية والمكانية (ب-2)، ومن الناحية الموضوعية (ب-3).

أولاً- حدود الحصانة الجزائية من حيث الأشخاص:

نظرا للتشابه بينها وبين الحصانة الموضوعية في الحدود الشخصية فلا داعي لتفصيلها، ماعدا الإشارة إلى أنه في حالة ارتكاب جريمة من طرف عدة أشخاص من بينهم البرلمان، فالحصانة في هذه الحالة تشمل شخص البرلمان لوحدة ضد الإجراءات الجنائية دون بقية شركائه في الجريمة.

ثانياً- حدود الحصانة الجزائية من حيث الزمان والمكان:

يستفيد نواب البرلمان من الحصانة ضد الإجراءات الجنائية طيلة الولاية التشريعية سواء أكان ذلك أثناء دورات البرلمان أم خارجها، وهذا من يوم الإعلان النهائي لفوزهم في الانتخابات إلى غاية نهاية عهدهم، وتشمل أيضا حالة تمديد دورة البرلمان أو اجتماعاته إلى دورة غير عادية، وحتى في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية وفي الحالات الاستثنائية، باستثناء حالة الحرب.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ارتكاب العضو لجريمة أثناء عضويته، وبعد انتهائها ولم يتم انتخابه لعهدة أخرى، وقامت الجهات القضائية بتحريك إجراءات المتابعة ضد هذا العضو، فلا يستفيد من الحصانة لأن العبرة بوقت المتابعة وليس بوقت ارتكاب الجريمة.

وبالنسبة للنطاق المكاني، فالحصانة الجزائية تمتد لتشمل الجرائم المرتكبة من طرف البرلمان خارج قبة البرلمان داخل إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها، ولكن ما هو الوضع في حالة ارتكاب الجرائم خارج إقليم الدولة؟

يقتضي مبدأ إقليمية القانون الجنائي وجوب خضوع جميع الجرائم التي ترتكب في الإقليم إلى قانون الدولة بصرف النظر عن توافر أو عدم توافر عنصر أجنبي⁽⁶⁷⁾.

بيد أنه استثناء لهذا المبدأ، فصدور الفعل عن من له صفة معينة تجعله غير خاضع لقضاء الدولة سواء أكان من المواطنين أو من الأجانب، حيث يكون مصدر هذه الاستثناءات من العرف الدستوري، القانون الدستوري، أحكام القانون الدولي العام والقانون الجنائي، ومن بين هؤلاء الأشخاص أعضاء ونواب البرلمان، وبالتالي تمتد حصانة هؤلاء إلى خارج إقليم الدولة استنادا إلى عمومية النص الدستوري أيضا⁽⁶⁸⁾.

ثالثاً- حدود الحصانة الجزائية من حيث الموضوع:

سنتناول الجرائم والإجراءات التي تدخل في نطاق الحصانة، وتلك التي تخرج من هذا النطاق، وبعض الحالات أيضا.

1- الجرائم التي تدخل في نطاق الحصانة الجزائية:

حصر المؤسس الدستوري الجزائري الجرائم التي تدخل في نطاق الحصانة الجزائية في جميع الجنايات والجنح دون استثناء.

ويقصد بالجنايات تلك الأفعال والجرائم الخطيرة التي تسبب ضررا كبيرا للغير⁽⁶⁹⁾، وتكون عقوبتها هي الأشد، حيث تتراوح ما بين السجن المؤقت والسجن المؤبد وصولا إلى أقصى عقوبة وهي الإعدام. أما الجنح فهي أقل شدة وتتوسط كل من الجنايات والمخالفات، وتتراوح العقوبة فيها ما بين الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات، وغرامة تتجاوز 200 دج.

2- الإجراءات التي تدخل في نطاق الحصانة الجزائية:

اعتمد الدستور الجزائري في مادته 127 المصطلح الآتي: "لا يجوز الشروع في متابعة أي عضو أو نائب..."، حيث جعل نطاق الحصانة يشمل كافة الإجراءات بدءا من مجرد الشروع في المتابعة، وبالتالي فهي تشمل تحريك الدعوى العمومية ضد النائب، وأوامر قاضي التحقيق كالأمر بالإحضار والقبض والحبس الاحتياطي وأمر الإيداع، تكليف النائب بالمثول أمام المحكمة أو استدعائه مباشرة من قبل النيابة العامة.

3- الأفعال والإجراءات التي لا تدخل في نطاق الحصانة الجزائية:

استثنى الدستور الجزائري المخالفات من شمول الحصانة لها باعتبارها جرائم بسيطة لا ترقى إلى درجة الخطورة، وقد برر جانب كبير من الفقه عدم سريان الحصانة على المخالفات على أساس أن المخالفات هي جرائم طفيفة، وهي من الكثرة بحيث يغدو من غير اللائق تعطيل وقت المجلس ووقت رئيسه بتطلب الإذن بشأنها⁽⁷⁰⁾.

ومن الإجراءات التي لا تشملها الحصانة تلك المتعلقة بالتحريات وجمع الاستدلالات، وسماع الشهود، وكذا الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وندب الخبراء، على أساس كونها لا تمس بشخص نائب البرلمان بتقييد حريته، ويمكن للبرلماني في حالة استدعائه لسماعه أن لا يستجيب بمبرر انعقاد البرلمان، بحيث يعتبر من قبيل الأعذار والمبررات المقبولة.

4- حالات زوال الحصانة:

تزول الحصانة الجزائية وتنتهي في حالة التلبس بالجريمة أو صدور إذن من المجلس التابع له العضو، أو تنازل العضو ذاته عن الحصانة.

أ- حالة التلبس بالجريمة:

تتفق أغلبية الدساتير على خروج حالة التلبس من نطاق الحصانة الجزائية، وقد نصت المادة 128 من الدستور على أنه : "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجناية أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً". وعليه فلا يعقل أن يؤجل عقاب البرلماني أو يفلت من العقاب عند ثبوت ارتكابه للجريمة متلبساً به، وتعتبر الجريمة متلبساً بها وفقاً للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تتبعه العامة بالصياح إثر وقوعها، أو وجد مرتكبها بعد وقت قريب حاملاً أشياء أو أدوات أو آلات تدل على أنه فاعل لها أو شريك فيها، أو وجدت آثار أو علامات تفيد ذلك.

ب- صدور الإذن من البرلمان:

صدور الإذن من المجلس التابع له النائب أو العضو عند اتهامه بارتكاب جنائية أو جناية، يعد من أهم المبررات الدستورية لمباشرة إجراءات المتابعة، وتحريك الدعوى العمومية ضد المعني، ويصدر الإذن بناء على طلب يقدم من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى مكتب المجلس المعني عن طريق وزير العدل⁽⁷¹⁾.

ج- تنازل نائب أو عضو البرلمان عن الحصانة:

نصت دساتير التعددية السياسية على جواز تنازل البرلماني عن حصانته كسبب من أسباب زوال الحصانة البرلمانية، وهذا ما كرسته الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁷². ويجب أن يقدم التصريح بالتنازل كتابة لدى مكتب المجلس المعني كحجة في مواجهته و مواجهة الجهة التي أودع أمامها وتقوم بدراسته، وحتى في مواجهة زملائه، وشرط الكتابة نصت عليه صراحة المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

وفي ختام هذه النقطة من المفيد الإشارة إلى أن رفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة، لأن رفع الحصانة ومحاكمة النائب قد تؤدي إلى براءة العضو، فيرجع من جديد إلى المجلس، والمفروض أن المشرع يحدد نصاً يعالج فيما يفيد حتى في حالة تنازل النائب عن الحصانة إذا ثبتت براءته أن يسترجع عضويته من جديد، وحتى في حالة قيام البرلمان بسحب هذه الحصانة⁽⁷²⁾.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر، نستخلص مجموعة من النتائج أهمها:

- الامتيازات التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمانيين ليست مطلقة، بل لها حدود وضوابط تنظم كيفية التمتع بها وممارستها،

- الهدف من النص على هذه الحدود والضوابط هي حماية الوظيفة التشريعية وتحقيق استقلالية البرلمانيين، وضمان شفافية عملهم وعدم تعسفهم، وبالتالي تحقيق حسن أدائهم لمهامهم،
- تقرير هذه الحدود والضوابط يتم من خلال المرور بعدد الإجراءات التي يجب مراعاتها واحترامها، وفقا لما نص عليه الدستور وفصلته الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان،
- رغم هذه الإيجابيات إلا أن هناك العديد من الثغرات في نصوص الدستور والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، منها ما يتعلق بغموض النصوص، وعدم التحديد الدقيق للمصطلحات، وكذا بعض الجزاءات المنصوص عليها غير كافية خاصة في جانب واجب التفرغ للعضوية البرلمانية، بالإضافة إلى التساهل الكبير من جانب المشرع فيما يتعلق بالحرية الممنوحة للبرلمان في تحديد المكافأة البرلمانية،
- عدم التطبيق الفعلي لهذه الحدود في الواقع العملي، إذ نجد استمرار ظاهرة الغياب عن الجلسات، ولم يشهد الواقع رفع الحصانة عن النواب المتهمون بارتكاب أفعال مجرمة قانونا،
- غياب معايير تتعلق بالكفاءة عند ترشح الأحزاب للانتخابات التشريعية، وهو ما أثر على أداء البرلمان التشريعي والرقابي خاصة ما شهده البرلمان مؤخرا من أزمة وانسداد فيما يعرف بقضية "السعيد بوحجة" حين لجأ أغلبية النواب إلى سحب الثقة منه واعتباره مستقيلا من منصبه دون أساس قانوني أو دستوري، وهو ما زاد من زعزعة الثقة في مؤسسة البرلمان،
- عدم صدور النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إلى غاية كتابة هذه الأسطر، وذلك رغم مرور أكثر من سنتين على صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكثر من سنة ونصف على تنصيب البرلمان الجديد، وبالتالي استمرار عمل هذه المؤسسة بنظام داخلي لا يتماشى في كثير من مواده مع ما عرفه الدستور من تعديلات، وخلق أيضا عدم توازن أو توافق قانوني بين غرفتي البرلمان.
- وتأسيسا على ما سبق عرضه من نتائج يبقى البرلمان وأعضائه بعيدون عن تطلعات وطموحات الشعب، وعن الفاعلية في الأداء التشريعي والرقابي، وكرس هيمنة طاغية للسلطة التنفيذية على تشكيلة وأعمال السلطة التشريعية. وهو ما يجعلنا نورد بعض التوصيات، تتبدى على وجه الخصوص في الآتي:
- الإسراع في وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
- تعديل نصوص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بما يحقق استقلالية النواب بشكل كاف ويكرس مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يحملهم على أداء مهامهم بفاعلية وشفافية،
- إزالة الغموض والتحديد الدقيق للمصطلحات الواردة في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، تجنباً لكثرة التأويلات والتفسيرات،
- اشتراط الكفاءة اللازمة لدى من يرغب في تقلد منصب في البرلمان،
- وضع جزاءات ردعية وعادلة للنواب المتقاعسين والمقصرين في أداء واجهم البرلماني، والتطبيق الفعلي لحدود الحصانة البرلمانية خاصة في شقها الجزائي.

الهوامش:

- (1) المواد 04 و05 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.
- (2) المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وم 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.
- (3) إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم، الجزائر، 2015، ص 15.
- (4) الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 2001/02/04.
- (5) ديقيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين، بثينة شمس، بيروت، 2006، ص 51.
- (6) المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-12.
- (7) محمد حسين الخياط، الإعلام البرلماني ودوره في تعزيز قدرات وأداء البرلمانيين العرب، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 11، جانفي 2006، ص ص 152-153.
- (8) نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 91.
- (9) أحمد علي عبود الخفاجي، حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة، العدد 08، دون سنة نشر، ص 15.
- (10) جريدة رسمية، العدد الأول، 12 جانفي 2012، ص 41.
- (11) Jean Paul Jacqué, Droit Constitutionnel Et Institutions politiques, Dalloz, Paris, 09^{ème} Edition, 2012, p 205.
- (12) Vlad Constantinexo Et Stéphane Pierre-Caps, Droit Constitutionnel Français, Dalloz, Paris, p107.
- (13) أمين سلامة العضائية، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 01، 2010، ص 173.
- (14) François Luchaire et Gérard Conac, La Constitution De La République Française, Economica, Paris, 1980, p 429.
- (15) بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 264.
- (16) يلس شاولش بشير، مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية - دراسة مقارنة -، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 10، 2013، ص ص 27-28.
- (17) Jean Paul Jacqué, op.cit, p 205.
- (18) François Luchaire et Gérard Conac, op.cit, p 429.
- (19) إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 43.
- (20) عبد الجليل مفتاح، كيفية معالجة حالات التنافي ومنازعاتها، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 10، 2013، ص ص 51-52.
- (21) المواد 07 و08 من القانون رقم 12-02 المتعلق بحالات التنافي.
- (22) عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص 54.
- (23) يقصد بالتشريع الساري المفعول قانون الانتخابات، وآخر قانون تم إصداره هو القانون 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، حيث تضمنت المادتان 105 و106 النص على إجراءات استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني، وتضمنت المادتان 132 و133 النص على إجراءات استخلاف عضو مجلس الأمة.
- (24) عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://ammrabbes.blogspot.com/2016/01/blog-post_23.html، تاريخ الاطلاع: 2018/06/18.
- (25) الأمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 13 ماي 2001، ص ص 55-56.
- (26) المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، وم 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.
- (27) إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 291.
- (28) المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 102 من دستور 1996.
- (29) رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة 01، 2012، ص 33.
- (30) المواد 96، 98، 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (31) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 141.
- (32) إبراهيم عبد العزيز شيجا، محاضرات في تحليل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1978، ص 308.

- (33) إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 297.
- (34) نوال لصلح، مرجع سابق، ص 120.
- (35) إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 297.
- (36) علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 02، 2003، ص 146.
- (37) العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية، الجزائر، 2004، ص ص 419-420.
- (38) عمار عباس ونفيسة بخي، تأثير النظام الإجمالي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 45.
- (39) المادتان 183 / 2 و 189 / 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادتان 20 و 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل 2016 (الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016).
- (40) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 01، 2006، ص 213.
- (41) محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 179.
- (42) المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمواد 130 و 131 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، والمادة 2/104 من القانون رقم 12-16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (43) المواد 55، 69، 87، 89، 90، 91، 92 من الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمعدل المتمم بالأمر رقم 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- (44) رافع خضر صالح شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة 01، 2017، ص 283.
- (45) عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة 01، 2014، ص 230.
- (46) رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص 284.
- (47) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، 2012، ص 251.
- (48) علي محمد الدباس، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية —دراسة مقارنة —، وزارة الثقافة، الأردن، الطبعة 01، 2008، ص 286.
- (49) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 251.
- (50) عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 226.
- (51) الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 09، 2012، ص 130.
- (52) سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية: مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 09، 2012، ص 98.
- (53) الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 133.
- (54) ناجي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، مدخلة قدمت بمناسبة ملتقى تطوير الأداء البرلماني في الدول المغاربية، بدون تاريخ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 09.
- (55) إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 73.
- (56) كريم يوسف كشكاش، الحصانة الجزائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلة المنارة، الأردن، المجلد 13، العدد 08، 2007، ص 41.
- (57) المرجع نفسه، ص 41.
- (58) قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، النشاط البرلماني للسلطة التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 1761.
- نزبه رعد، النظام الدستوري والسياسي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 108.
- إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 76.
- (59) كريم يوسف كشكاش، مرجع سابق، ص 42.
- (60) إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 69.

⁽⁶¹⁾ Ben Abbou -Kirane Fatiha, Droit Parlementaire Algérien, Office des Publications Universitaires, Alger, Tome 01, 2009, p 140.

⁽⁶²⁾ Siegfried Bracke, L'irresponsabilité Parlementaire, Précis de Droit Parlementaire, Service Juridique, Chambre Des Représentants, Mai 2015, p 23.

⁽⁶³⁾ وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، دون عدد ولا سنة نشر، ص 40.

⁽⁶⁴⁾ نزيه رعد، مرجع سابق، ص 106.

⁽⁶⁵⁾ Hugues Portelli, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 8^{ème} Edition, 2009, p 267.

Ben Abbou-Kirane Fatiha, Op.cit, p 150.

⁽⁶⁶⁾ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 118.

⁽⁶⁷⁾ بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، مطبعة عمارقرفي، باتنة، 1992، ص 63.

⁽⁶⁸⁾ مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.djelfa.info، تاريخ الإطلاع: 2018/04/02.

⁽⁶⁹⁾ نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على: "تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات".

⁽⁷⁰⁾ إبراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 577.

⁽⁷¹⁾ المادتان 72 و73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

⁽⁷²⁾ محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 09، 2012، ص 166.

